اى ناهيكم عن الاثم والمحرمات قال الله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشا والمنكر كذا فى شرح المصابيح وهذا حديث
رواه سلمان الفارسى رضى الله عنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام قال من صلى فى الليل فاحسن الصلوة اكرمه الله
بتسعة اشيا خمسة فى الدنيا واربعة فى الاخرة يحفظه من افات
الدنيا ويظهر اثرها عليه فى وجهه ويحببه الله تعالى الى قلوب عباده
الصالحين والى الناس اجمعين ويطلق لسانه فى الحكمة ويرزقه
الله تعالى العفة ويحشر يوم القيمة من القبر مبيض الوجه و
ييسر عليه الحساب ويمر على الصراط كالبرق الخاطف
ويعطى كتابه بيمينه كذا فى روضة العلماء ويتحرى نشاط
وطيب نفسه للنوافل ولا يتطوع بشئ على الملال فان اثمه
اكثر من نفعه بسبب المخالفة لامره عليه السلام عن عايشة
رضى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه
قوله نشاطه اى مدة نشاطه وفرحه ورغبته الى النوافل
فان تعب امر بالقعود لان مناجاة الله لا ينبغى ان تكون على
ملالة فليرقد قوله يذهب ليستغفر ان يقول اللهم اغفر لى
العفر هو التراب فيكون دعاء عليه ابدل حرفا [illegible] مستجاب
فيكون ضرره اكثر من نفعه كذا فى شرح المصابيح ولا يوقت
على نفسه شيا من العبادة ولا يحمل نفسه ما لا يطيق من

الاعظم الاولان

من الاوراد الكثيرة بحيث يعجز عن الملال ويستثقلها فيتركها
وهذا قبيح لقوله عليه السلام احب الاعمال الى الله تعالى ادومها
وان قل وقال عليه السلام من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها
ملالة مقته الله تعالى فاياك ان تدخل تحت الوعيد ذكره
فى الاحياء ويتطوع فى ليالى شهر رمضان بعشرين ركعة سوى
الوتر اراد به صلوة التراويح ولو صلى فى ليلة رمضان على نية
التطوع ولم يكن صلى التراويح مع الامام فان كان ذلك بعد
ما صلى العشاء ناب هذا التطوع عن التراويح ونال فضلها
وان قبل العشاء ففيه خلاف ما بين الايمة كذا فى الروضة و
يختم فيه القران يعنى ان السنة فى التراويح ختم القران
مرة فاذا قرأ فى كل ركعة عشر ايات يحصل الختم الواحد
وفى الختم مرتين فضيلة كذا فى شرح الوقاية فقد كانت
الصحابة رضى الله عنهم يفعلون ذلك وكانوا لا ينصرفون
الا فى بزوغ الفجر اى طلوعه قال صاحب المحيط الافضل فى زماننا
ان يقرأ مقدارا ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة بكسلهم لان تكثير
الجماعة ومحافظتها افضل من تطويل القرأة وكتب ابو
الفضل الكرملى فى الفتوى انه اذا قرأ بعد الفاتحة فى التراويح
اية او ايتين لا يكره والجماعة فيها فالصحيح انه سنة على
الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد [illegible] اساؤا ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة ولا يكون
مسيا كذا فى الجواهر وشرح التحفة ويتطوع عند وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)